

Distr.: Limited
13 April 2016
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخامسة والخمسون
فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦

مشروع التقرير

ثامناً - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

- ١ - نظرت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، في البند ١٠ من جدول الأعمال المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.
- ٢ - وأدلى بكلمة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثلو الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وشيلي وفرنسا وكندا والمكسيك وهولندا والولايات المتحدة. وأدلى بكلمة ممثل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأدلى ممثلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.
- ٣ - واستذكرت اللجنة الفرعية أن إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934)، الذي اعتمده اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٩، وأقرته اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، عام ٢٠٠٩ أيضاً، قد أفضى إلى إحراز تقدّم ملحوظ في التعاون الدولي فيما يتعلق بضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، كما سهّل تطوير القانون الدولي للفضاء.



- ٤ - واستذكرت اللجنة الفرعية بارتياح تمديد خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، حتى عام ٢٠١٧ (انظر الوثيقة A/AC.105/1065، المرفق الثاني، الفقرة ٩).
- ٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تقوم بنشاط تنظيمي بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأن توائم تشريعها الوطني مع المعايير الدولية ذات الصلة. ورأت تلك الوفود أيضاً أن الحكومات تتحمل مسؤولية دولية عما تقوم به المنظمات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأن هذه الأنشطة يجب أن تكون نافعة للبشرية، لا ضارة بها.
- ٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الضروري إجراء دراسة معمقة لاستخدام المنصات الساتلية المزودة بمصادر قدرة نووية، وإجراء تحليل للممارسات واللوائح التنظيمية المتعلقة بذلك. ورأت تلك الوفود أيضاً أنه ينبغي إيلاء مزيد من الاهتمام للمسائل القانونية المرتبطة باستخدام تلك المنصات في المدارات الأرضية، مما فيها المدار الثابت بالنسبة للأرض، نظراً لما يبلغ عنه من أعطال واصطدامات تُعرّض البشرية والبيئة لمخاطر جسيمة.
- ٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى زيادة التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل الترويج لوضع إطار ملزم قانوناً لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ٨ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يُعاد النظر في المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨)، بغية وضع معايير دولية ملزمة.
- ٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تُحدّث المبادئ بحيث تأخذ التطورات التكنولوجية في الحسبان، إذ إن نطاق المبادئ محدود ويستبعد تطبيقات واعدة مثل الدسر الإيوني أو الكهربيائي والدسر النووي المباشر والتكنولوجيا الروبوتية المتنقلة القائمة على استخدام مصادر طاقة نووية لاستكشاف سطوح الأجرام السماوية.
- ١٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تنقح المبادئ لضمان زيادة اتساقها مع إطار الأمان.

- ١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تنقح المبادئ لأنَّ أطرها المرجعية الخاصة بالحماية من الإشعاع قد تطورت.
- ١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ليس هناك مسوغ لتنقيح المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.
- ١٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري إعادة النظر في المبادئ وتقييم ما إذا كان يلزم إجراء تنقيح لها، كي تكون مواكبة لآخر التطورات في التكنولوجيا وفي معايير الحماية من الإشعاع.
- ١٤- وأعرب عن رأي مفاده أن يُنشأ فريق استعراضي، مؤلف من خبراء ذوي كفاءات ومؤهلات مناسبة، لكي يقوم بهذا التقييم ويقدم استنتاجاته إلى اللجنة الفرعية القانونية.
- ١٥- وأعرب عن رأي مفاده ألا تقدم الدول الأعضاء أيَّ اقتراح بشأن إمكانية تنقيح المبادئ مستقبلاً قبل أن تنظر اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في هذه المسألة وتقدم مساهمتها بهذا الشأن.
- ١٦- وأعرب عن رأي مفاده أن يُنظر في إنشاء فريق استعراضي مستقل معني بالأمان النووي يتولى تنظيم استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

رابع عشر- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين

- ١٧- نظرت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، في البند ١٦ من جدول الأعمال المعنون "اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. ونظرت اللجنة الفرعية أيضاً، في إطار هذا البند، في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.
- ١٨- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٦ من جدول الأعمال ممثّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وبلجيكا وشيلي والمكسيك والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليونان. وأدلى بكلمة أيضاً المراقبان عن وكالة الفضاء الأوروبية ورابطة القانون الدولي. وأدلى ممثّلو دول أعضاء أخرى أيضاً بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.
- ١٩- وأتفقت اللجنة الفرعية على الاحتفاظ في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين بالمواضيع/البنود الخمسة المنفردة للمناقشة المعنونة "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام

مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها" و"تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان" و"تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي" و"تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء" و"تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة".

٢٠- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين موضوعاً/بندا منفرداً جديداً للمناقشة عنوانه "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها". وأتفقت اللجنة الفرعية أيضاً على أن إدراج هذا البند سيوفر الفرصة لتبادل الآراء بشأن هذه الأنشطة، بما في ذلك جوانبها الاقتصادية، بين الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على نحو بناء ومتعدّد الأطراف.

٢١- وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والخمسين:

البنود المنتظمة

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٥- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

- ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ٨- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

المواضيع/البند المنفردة للمناقشة

- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.
- ١٠- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الخطم الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- ١١- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- ١٢- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- ١٣- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- ١٤- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

البند التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط عمل

- ١٥- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- (العمل المتوخى لعام ٢٠١٧ حسبما هو مبين في خطة العمل المتعددة السنوات، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (A/AC.105/1003، الفقرة ١٧٩))

البند الجديدة

- ١٦- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السابعة والخمسين.

- ٢٢ - وأتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجدداً إلى تنظيم ندوة تُعقد أثناء دورتها السادسة والخمسين.
- ٢٣ - واستذكر بعض الوفود مقترح ألمانيا الداعي إلى تجديد هيكل جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية وتنظيم أعمالها، والوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.293/Rev.2، وشددوا على أهمية مناقشة دور اللجنة الفرعية في المستقبل، باعتبارها الهيئة الدولية الرئيسية المسؤولة عن صنع قانون الفضاء.
- ٢٤ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن دور اللجنة الفرعية القانونية، باعتبارها الحفل الدولي الرئيسي لتعزيز قانون الفضاء والمضي قدماً في تطويره، ينبغي المحافظة عليه وتعزيزه.
- ٢٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تبدأ في النظر في وضع قائمة بالمشكلات والمسائل المتعلقة بالجوانب القانونية للأنشطة الفضائية. فمن شأن اضطلاع اللجنة الفرعية بهذا النشاط أن يساعد على تحديد التوجهات المستقبلية وأن يرتقي بعمل اللجنة الفرعية إلى المستوى الأمثل.
- ٢٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن اللجنة الفرعية يمكن أن تنظر في شتى الجوانب المتعلقة بوضع وتنفيذ القواعد والمعايير الملزمة قانوناً المنطبقة على الأنشطة الفضائية.
- ٢٧ - وأعرب عن رأي مفاده أن الإطار القانوني الراهن المنشأ بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي يفي على النحو المناسب باحتياجات المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالفضاء الخارجي، وأن الإطار القانوني الذي ينظم الأنشطة الفضائية على الصعيد العالمي يمكن أن يُعزَّز من خلال زيادة المشاركة في معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها القائمة المتعلقة بالفضاء الخارجي والامتثال لها.
- ٢٨ - وحثت اللجنة الفرعية الدول، ولا سيما الدول الأعضاء في اللجنة، التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي، على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية، وفي إدراجها في تشريعها الوطنية.
- ٢٩ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن يكون هناك مزيد من التضافر والتعاون بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية، من أجل مواصلة تعزيز الأساق في عمل لجنة الفضاء الخارجي ولجنتيها الفرعيتين، وزيادة فهم وتطبيق الصكوك القانونية القائمة المتعلقة بقانون الفضاء.

٣٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنه يمكن للجنة الفرعية أن تروج، من خلال بند يُدرج في جدول أعمالها، لمعرفة وفهم أن اللجنة ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية تمثل معا محفلا مشتركا فريدا لتشجيع التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية على الصعيد العالمي، وأنها الهيئات الوحيدة التابعة للأمم المتحدة المكلفة من الجمعية العامة بالمسؤولية الحصرية عن العمل بشأن جميع المسائل المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما يشمل المسائل القانونية ذات الصلة به.

٣١- ورَحِّبَت اللجنة مع التقدير بمجموعة القواعد الإجرائية وطرائق العمل المتعلقة بلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وهيئتيها الفرعيتين، الواردة في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2016/CRP.5، والتي أعدتها الأمانة بناء على طلب اللجنة الفرعية واللجنة في عام ٢٠١٥.

٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه تقرر مؤقتاً عقد دورتها السادسة والخمسين في الفترة الممتدة من ٢٧ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧.